الموافق 26 أكتوبر سنة 1982 م

السنة التاسعة عشرة

الجهورية الجترائرية الجينالشنبية

المركب الإلى المركب الم

إتفاقات دولية . قوانين : أوامسرومراسيم

فرارات مقرّرات، مناشير، إعلانات وللاغايت

الادارة والتحريسر	غنارج الجنزالين	د اخ ــــان (لهــــــزائـــن		
الإسائية السامية للحكيومية	مسلسة	سئية	6 افہر	
الطبسع والاشتسواكسان	. g•à 80	6-3 5Q	gob 30	4 T. m. 40 M.
ادارة الطيعسية السرسييسية	ges 150	g. 100		الثنيغة الاضليبة التنبخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و كلا شارع عبدالقادد عن مبادلا _ الجزائر	6.0		6.5	السحه الاحتث ولاختها
ولهاتف ؛ 15. 18. 65 ولى 17 ج ب 50 _ 3200	بما ليها ثلثات الارسال			

فمن التسخة الاصلية : 100 دج وقمن التسخة الاصلية وترجمتها 200 دوج فمن العدد للسنين السابقة : 150 دوج وتسلم المهارمن مجانا للمشتركين. الطلوب منهم اوصال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهسم والاصلام بمطالبهم يسؤدى عن تغيير العنسوان 1,50 دوج و أمر النشسر على اسساس 15 دوج للسطسين •

فهــــرس

مراسيم، قسرارات، مقسررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1402 الموافق أول اكتوبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير. 1948

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم رقم 82 ـ 313 مؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 يتضمن احداث

مرسوم رقم 82 ـ 314 مؤرخ فى 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بتحــويل الهياكل والوسـائل والممتلكات والنشاطات والموظفين المرتبطين والمسيرين من قبل الشركة الوطنية لمواد البناء فى اطار نشاطها في ميدان البحث والاعمال الهندسية وتنمية مواد البناء، الى المؤسسة الوطنية للتنمية والابحاث الصناعية لمواد البناء،

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 82 ـ 315 مؤرخ فى 6 معرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسة للخزف الصعى فى شرق البلاد. 1954

مرسوم رقم 82 ــ 316 مؤرخ فى 6 معرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسة للخزف الصحى فى غرب البلاد. 1958

مرسوم رقم 82 ـ 317 مؤرخ في 6 معرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والممتلكات والنشاطات والموظفين المرتبطين والمسيرين من قبل الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطها في ميدان انتاج وبيع المخزف الصعى، الى مؤسسة المنزف الصعى في شرق البلاد.

مرسوم رقم 82 ـ 318 مؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بتحــويل الهياكل والوسـائل والممتلكات والنشاطات والموظفين المرتبطين والمسيرين من قبل الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطها في ميدان انتاج وبيع الخزف الصحى، الى مؤسسة المزف الصحى في غرب البلاد.

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 ـ 319 مؤرخ في 6 محرم عام 1403 المرافق23 أكتوبر سنة 1982 يتضمن جعل المعهد

الوطنى للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والابحــاث المتكاملة للبناء.

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 82 ـ 320 مؤرخ فى 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتــوبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية. 1908

مرسوم رقم 82 – 321 مؤرخ في 6 معرم عام 1403 الموافق 23 اكتـوبر سنـة 1982 يتعلق بتعويل الهيـاكل والوسائل والممتلكات والاعمال واحتكار الاستيراد والمستخدمين مما تملكـه الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعـدات الكهربائية والالكترونية أو تسيره في اطار أعمالها الخاصة بميدان الصناعات الالكترونية الى المؤسسـة الوطنيـة للصنـاعـات الالكترونية الالكترونية.

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرارات مؤرخة في 7 و 29 ربيع الثاني و 10 و 20 و 10 و 20 جمادى الشانية عام 1402 الموافق أول و 23 فبراير و 6 و 16 و 18 مارس سنة 1982 تتضمن حسركة في سلك المتصرفين.

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسية الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1402 الموافق أول أكتوبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1402 الموافق أول أكتوبر سنة 1982 يعين السيد أحمد فتحي وضاح مديرا برئاسة الجمهورية،

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم رقم 82 ـ 313 مؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 يتضمن احداث المؤسسة الوطنية للتنمية والابعاث الصناعية لمواد المناء.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة - وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 22 و 111 - 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 5 ربيع الاولى عام 1398 الموافق II فبرايس سنة والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليب بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء،

- وبناء على ميثاق التسييس الاشتراكى للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1390 المسسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذه لتطبيقه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 4 المؤرخ فى 26 قى 10 ألحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى و

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخصرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تعديد التزامات المعاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد شروط المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة وزارة الصناعات الغفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية، التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

_ و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء » يرسم مايلي :

الباب الأول التسمية ـ الهدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة تسمى « المؤسسة الوطنية للتنمية والابحاث الصناعية لمواد البناء » وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وتدعى فى صلب النص « المؤسسة » .

وتعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا النص.

المادة 2: تكلف المؤسسة في اطسار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتنمية قطاع مواد البناء في ميادين البحث والهندسة والدراسات التقنية والتقنولوجية والتسيير والتنمية والبحث الصناعي.

وتخص نشاطات المؤسسة المواد التالية:

- _ الاسمنت العادى ،
- _ الاسمنت الخاص ،
 - _ اميانت الاسمنت ،
- الجبس والجير المائي ،
 - س الآجر والقرميد،
 - مرمواد الخزف الصحيء
 - ـ المواد المقاومة.

المادة 3: تتمثل أهداف المؤسسة و وسائلها في مايلي :

أولا _ الاهداف:

أ ـ تخطيط وانجاز التنمية الوطنية لصناعات

ب ـ اعداد وانجاز المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتنمية بالتعاون مع مؤسسات الانتاج للقطاع ،

ج ـ ضمان تتبع انجاز المشاريع الصناعية للقطاع ،

د ـ تنمية قدرتها في الابتكار والدراسات من أجل التحكم في تقنية صناعات مواد البناء ،

ه _ ضمان تسليم وحداث صناعية جديدة مهيئة للتسيير والاستغلال في ظروف حسنة الى المؤسسات الانتاجية ،

و ـ تنمية الدراسات الهندسية الخاصة بوحدات الانتاج الصغيرة والمتوسطة التابعة لقطاع مواد البناء على المستوى الوطنى والمحلى والاشراف على هذه الدراسات ،

ز - القيام بكل دراسات التنظيم والتسيير التي من شأنها رفع المردود الاقتصادى للمشاريع الصناعية ،

ح ـ ضمان تنسيق نشاطات الاستغلال لمختلف فروع الانتاج التابعة لقطاع مواد البناء ،

ط ـ ضمان المساعدة التقنية اللازمة للتعكم في جهاز الانتاج التابع القطاع مواد البناء ،

ى ـ المساهمة فى تكوين المستخدمين و فى وضع أنظمة تسيير وحدات الانتاج التابعة لقطاع مواد البناء ،

ك _ القيام بكل الدراسات والابحاث من أجل تحسين الانتاج كما وكيفا والتابع لقطاع مواد البناء ،

ل ـ ابتكار أى رخصة ونموذج أو طريقة صنع مرتبطة بهدفها واستغلال ذلك وايداعه.

ثانيا _ الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها وانجاز أهدافها بتعويل جزء من الاملاك والعصص والحقوق والالتزامات والوسائل البشرية التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء أو بامدادها بالوسائل

البشرية والمنشآت والحصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين أو المعينين لتحقيق الاعمال والاهداف المحددة للمؤسسة ،

ب_ زيادة على ذلك تسخى المؤسسة فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها،

ج ـ يمكن للؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها طبقا للاحكام التشريعية المعمول بها ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية مهامه وتحقيق أهدافها المحددة فى اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د ـ ومن جهة أخرى يمكن للمؤسسة أن تقوم بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المطابقة لاهدافها والتى من شأنها أن تسمح بتطويرها في حدود الصلاحيات المحددة لها في اطار الاحكام التشريعية المعمول بها.

المادة 4: يكون مقر المسوسة في بوسرداس (الجزائر) ويمكن نقله الى أي مكان أخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات العقيفة.

الباب الثانيي الهيكل ـ التسيير ـ العمــل

المادة 5: يخضع هيك المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :،

- _ مجلس العمــال ،
 - _ مجلس المديرية ،
- المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة »
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الشالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10: تمارس سلطتا الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولا سيما التشريع الذي يحدد العسسلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ـ ثانيا ـ أ ـ المشار اليها أعلاه.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصاعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق للرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع لمجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المعمول بها ولاسيما مايتعلق منها بالمؤسسات الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة أو توصيات ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: يرسل العساب الغتامى وحساب الغسائس والارباح وحساب تغصيص النتائيج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصعوبا بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما، وتقاريس الهيئة المكلف بالمراقبة الى الوزيس المكلف بالصناعات الغفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتغطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجسراء التعسديسل

المادة 19: يقع أي تعديل لهذه الاحكام ماعدا المجلس الشعبي الوطني،

المشار اليها في المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للمصادقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامر رقم 67 ـ 280 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه والمتعلقة بالنشاطات المرتبطة بتنمية مواد البناء والبحث الصناعى الخاص بها.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 معرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 – 314 مؤرخ في 6 معرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بتعسويل الهياكل والموسائل والممتلكات والنشاطات والموظفين المرتبطين والمسيرين من قبل الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطها في ميدان البعث والاعمال الهندسية وتنمية مواد البناء، الى المؤسسة الوطنية للتنمية والابعاث الصناعية لمواد البناء.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 _ 11 _ 15 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامن رقم 81 _ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ــ 12 المــؤرخ في 5 ديسمبر سنــة

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 1967 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء،

 وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 55 ـ 76 المؤرخ في I7 ذى اللقعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحسديد شروط تعيين المعاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية ، - و بمقتضى المرسوم رقم 82 - 313 المؤرخ في 6 محرم عام 1402 المصوافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للتنمية والابعاث الصناعية لمواد البناء،

يرسم مايلي:

الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي:

I النشاطات التي تدخل في ميدان البحث والدراسات الجيولوجية والأعمال الهندسية والتنسية التي تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء،

2 _ الممتلكات والعقوق والعصص والالتزامات والهياكل المتعلقة بنشاطات الانتاج والبيع الداخلة فى نطاق أهداف المؤسسة الوطنية للتنمية والابعاث الصناعية لمواد البناء، التي تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء،

3 - الموظفون المرتبطون بتسييس وادارة النشاطات والهياكل والوسائسل والممتلكات المشسار اليها أعلاه.

المادة 2: تتضمن النشاطات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي.

I _ احلال المؤسسة الوطنية للتنمية والابحاث الصناعية لمواد البناء، معل الشركة الوطنية لمواه البناء في نشاطها الخاص بالتنمينة والبحث الصناعيين وذلك اعتبارا من أول يناير سنة 1983،

2 ــ انتهاء الصلاحيات التي تمارسها في ميدان البحث والأعمال الهندسية والتنمية الشركة الوطنية لمواد البناء بموجب الامر رقم 67 ـ 280 المـوّدخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، للوسائل والممتلكات والحصص والعقوق والالتزامات مما تملكه الشركة الوطنية لمواد البناء أو تسيره بعنوان نشاطها في ما یأتی:

ا ـ اعـداد:

I _ جری کمی و نوعی و تقدیری تقوم به و نقا المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية اللقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة براسها للتنمية والابحاث الصناعية لمواد البساء، ضمن ممثل وزير الصناعات الخفيفة ويعين أعضاهما كل

من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية ،

2 ـ قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، الكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، 3 ـ حصيلة ختامية للنشاطات والوسائل المستخدمة في أعمال البحث والدراسات الجيولوجية والأعمال الهندسية والتنمية تبين قيمة عناصر المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية ، والابحاث الصناعية لمواد البناء

ويجب أن تكون هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، موضوع المراقبة والتأشيرة اللتين ينص عليهما الشتريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد كيفيات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه. ويمكن الوزيس المكلف بالصناعات المفيفة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للتنمية والابحاث الصناعية لمواد المناء.

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية للتنميسة والابحاث الصناعية لمواد البناء، المستخدمون المرتبطون بسيس مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى بهالعمل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المسار اليها أعلاه، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزين المكلفة بالصناعات الخفيفة عند العلجة وبالنسبة الى انقل ماذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير عياكل المؤسسة الوطنية للتنمية والابحاث الصناعية الولد المبناء،

المادة 5: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 315 مؤرخ فى 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسة للخزف الصحى فى شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاولى عام 1398 الموافق II فبرايس سنة والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليب بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 280 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

- وبناء على ميثاق التسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 17 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع المنصوص المتخذه لتطبيقه ،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1395 المصوافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المعاسبين المعرميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ فى العزف اله 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة فيما يلى:

بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة وزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

_ ونظرا للاحكام الدستورية، التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي:

البساب الأول التسمية ــ الهسدف ــ المقسر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة تسمى «موسسة الخزف الصحى فى شرق البلاد»، وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

وتعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاء ولاحكام هذا النص.

المادة 2: تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتسيير واستثمار نشاطات الانتاج والبيع الخاصة بمواد الغزف الصحى.

المادة 3: تتمثل أهداف المؤسسة ووسائلها فيما يلي:

أولا ـ الاهـداف:

أ ـ استثمار وتسيير النشاطات الصناعيـــة المتعلقة بانتاج:

- _ الغزف الصعي ،
- _ البلاط الخزفي.

ب اعداد وانجاز المخططات السنوية والمتعددة السنوات فيما يخص الانتاج ،

ج _ ضميان التموينات اللازمة لانجياز المخططات السنوية والمخططات المتعددة السنوية فيما يخص الانتاج ،

د ــ ضمان بيع منتجاتها في السوق الوطنيــة في اطار الاحكام التشريعية المعمول بها ،

هـ ـ انجاز كل الدراسات التقنية والتقنولوجية
 والاقتصادية والمالية المتعلقة بهدفها ،

و ــ مباشرة وانجاز كل الاستثمارات المؤديــة الى ضمان مردود نشاطات الانتاج وفقا لهدفها ،

ز ـ تنظيم هياكل الصيانة وتطويرها لضمان الفعالية القصوى الممكنة لجهاز الانتاج ،

ح _ اكتساب كل رخصة أو نموذج أو طريقة صنع متعلقة بهدفها واستغلال ذلك وايداعه ،

ط المشاركة في كل عمل بتنسيقه وترقيته بين المؤسسات المكلفة بانتاج وتنمية وتوزيع منتجات فرع صناعات الخزف الصحى والتى من شأنها أن تسير ضبط المقاييس وتحسين نشاطات التسيير والانتاج كما وكيفا،

ى ـ ضمان ادماج الوحدات الانتاجية الجديدة المنجزة في اطار مخطط التنمية الوطنية والاشراف عليها.

ثانيا _ الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها وانجاز أهدافها بتحويل جزء من الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والوسائل البشرية التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء أو بامدادها بالوسائل

البشرية والمنشآت والحصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين أو المعينين لتحقيق الاعمال والاهداف المحددة للمؤسسة ،

ب ـ زيادة على ذلك تسخر المؤسسة في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها،

ج ـ يمكن للمؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها طبقا للاحكام التشريعية المعمول بها ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأديبة مهامها وتحقيق أهدافها المحددة في اطار مخططات التنمية وبرامجها ،

د ـ ومن جهة أخرى يمكن للمؤسسة أن تقوم بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المطابقة لاهدافها والتى من شأنها أن تسمح بتطويرها في حدود الصلاحيات المعددة لها في اطار الاحكام التشريعية المعمول بها.

ثالثا _ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة نششاطها وفقا للهدف الذي أسست من أجله وبصفة خاصة على تراب الولايات التالية: الجزائر، وتيزى وزو، والبويرة، وبجاية، وسطيف، والمسيلة، وجيجل، وسكيكدة، وقسنطينة، وعنابة، وباتنة، وقالمة، وأم البواقى، وتبسة، وبسكرة، وورقلة، وتامنراست.

ويمكن أن تمارس نشاطها خارج التراب المحدد أعلاه بترخيص من السلطات المختصة.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة فى قسنطينة. ويمكن نقله الى آى مكان آخر من تراب الولايسات التى تدخل ضمن مناطق تدخلها بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الغفيفة،

آلباب الثانسي الهيكسل ـ التسيير ـ العمسل

المادة 5: يغضع هيكا المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيية والاستقلال الماني.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- ـ مجلس العمــال ،
 - _ مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الشالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزيسر المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10: تمارس سلطتا الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولا سيما التشريع الذى يحدد العلمات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبسريل سنة 1975 والمتعلمات بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تغضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والغصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ـ ثانيا ـ أ ـ المشار اليها أعلاه.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصاعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق للرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع لمجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي للموسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المعمول بها ولاسيما مايتعلق منها بالمؤسسات الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة أو توصيات ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: يرسل الحساب الختامي وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة،

مصحوبا بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما، وتقاريس الهيئة المكلفة بالمراقبة الى الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجسراء التعسديسل

المادة 19: يقع أى تعديل لهذه الاحكام ماعدا المشار اليها فى المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف عالصناعات الخفيفة للمصادقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامسر رقسم 67 ــ 280 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعسلاه والمتعلقة بنشاط الانتساج والبيسع لمواد الغيرف المسحى.

المادة 21: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية المشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1403 الموافسة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 316 مؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسة للغزف الصعى في غرب البلاد.

إن رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،
_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاولى عام 1398 الموافق II فبرايس سنة والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمارسة وظيفة المراقبة من طسرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 _ 03 لمؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 _ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى الم 1967 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

ـ وبناء على ميثاق التسييس الاشتراكسي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1390 المسسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذه لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1395 المنوافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبس سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحساسيين العموميين ومسؤولياتهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المعوميين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 23 أكتـوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

_ ونظرا للاحكام الدستورية، التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة للمؤسسات ،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي:

الباب الأول التسمية ـ الهـدف ـ المقـر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة تسمى «مؤسسة الخزف الصحى في غسرب البلاد»، وهي مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، وتعدى في صلب النص «المؤسسة».

وتعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع النير، وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاء ولاحكام هذا النص.

المادة 2: تكلف المؤسسة في اطار المغطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتسيير واستثمار نشاطات الانتاج والبيع العاصة بمواد الغزف الصحى.

المادة 3: تتمثل أهداف المؤسسة ووسائلها فيما يلى:

أولا _ الاهداف:

- _ الخزف الصحى ،
- _ البلاط الخزفي.

ب_ اعداد وانجاز المخططات السنوية والمتعددة السنوات فيما يخص الانتاج ،

ج _ ضمـان التموينات اللازمة لانجاز المخططات السنوية والمخططات المتعددة السنوات فيما يخص الانتاج ،

في اطار الاحكام التشريعية المعمول بها ،

ه _ انجاز كل الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية المتعلقة بهدفها ،

و _ مباشرة وانجاز كل الاستثمارات المؤدية الى ضمان مردود نشاطات الانتاج وفقا لهدفها ،

ز _ تنظيم هياكل الصيانة وتطويرها لضمان الفعالية القصوى الممكنة لجهاز الانتاج،

ح _ اكتساب كل رخصة أو نموذج أو طريقة صنع متعلقة بهدفها واستغلال ذلك وايداعه ،

ط _ المشاركة في كل عمل بتنسيقه وترقيته بين المؤسسات الكلفة بانتاج وتنمية وتوزيع منتجات فرع صناعات الخزف الصحى والتي من شأنها أن تسير ضبط المقاييس وتحسين نشاطات التسيير والانتاج كما وكيفا،

ى _ ضمان ادماج الوحدات الانتاجية الجديدة المنجزة في اطار مخطط التنمية الوطنية والاشراف

ثانيا _ الوسائل:

أ _ تزود الدولة المؤسسة قصد تأدية مهمتها وانجاز أهدافها بتحويل جزء من الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والوسائل البشرية التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء أو بامدادها بالوسائل البشرية والمنشأت والحصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين أو المعينين لتحقيق الاعمال والاهداف المحددة للمؤسسة ،

ب ـ زيادة على ذلك تسخر المؤسسة في حدود اختصاصاتها وطبقا اللاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنتولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها،

ج _ يمكن للمؤسسة أيضًا في العدود المسموح بها طبقا للاحكام التشريعية المعمول بها ان تقترض لمدعم وسائلها المسالية الفسرورية لتأديسة مهامهسسا

د _ ضمان بيع منتجاتها في السوق الوطنيـة | وتحقيق أهدافها المحددة في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د _ ومن جهة أخرى يمكن للمؤسسة أن تقوم بالعمليات التجارية والعقارية وغيس العقارية والصناعية والمالية المطابقة لاهدافها والتي من شأنها أن تسمح بتطويرها في حدود الصلاحيات المحددة لها في اطار الاحكام التشريعية المعمول

ثالثا _ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة نشاطها وفقا للهدف الندى اسست من أجله و بصفة خاصة على تراب الولايات التالية: تلمسان، ووهران، ومعسكر، وتيسارت، و سعيدة، و سيدى بلعباس، و مستغانم، و الشلف، والبليدة، و المدية، و الجلفة، و الاغواط، و بشار،

ويمكن أن تمارس نشاطها خارج التراب المحدد أعلاه بترخيص من السلطات المختصة.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في تلمسان، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولايات التي تدخل ضمن مناطق تدخلها بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الورير المكلف بالصناعات الحميفة.

الباب الثانسي الهيكل _ التسيير _ العمل

المادة 5: يخضع هيكـــل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحلكام الواردة في الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمــال ،
 - _ مجلس المديرية ،
- _ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
 - ـ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

وتشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية - المراقبة - المراقبة

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزيسر المكلف بالصناعات الحفيفة.

المادة 10: تمارس سلطتا الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولا سيما التشريع الذي يحدد العلم المقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة 11: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 50 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلمة بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تغضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والغصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ـ ثانيا ـ أ ـ المشار اليها أعلاه.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكنف بالصاعات الحفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديال لاحبق للرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع لمجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للموسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المعمول بها ولاسيما مايتعلق منها بالمؤسسات الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة أو توصياته ليسوافق عليها في الأجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : يرسل الحساب الختامي وحسباب الاستغلال العام وحسباب الخسبائر والارباح وحسباب تعصيص النتسائج والتقسرير السنوى عن نشاط السنة المسالية المنصرمة، مصحوبا بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما، وتقارير الهيئة المكلف بالمراقبة الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجسراء التعسديسل

المادة 19: يقع أى تعديل لهذه الاحكام ماعدا المشار اليها فى المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسه التى تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدين العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للمصادقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامر رقم 67 ـ 280 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه والمتعلقة بنشاط الانتاج والبيع لمواد الخزف الصعى.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 317 مؤرخ في 6 معرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بتعسويل الهياكل والوسسائل والممتلكات والنشاطات والموظفين المرتبطين والمسيرين من قبل الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطها في ميدان انتاج وبيع الغزف الصعي، الى مؤسسة الخزف الصعي في شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

ــ وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ فى 42 وبيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 80 وللتعلق بمارسة وظيفة المراقبة من طرف

مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامن رقم 81 ـ 03 ـ المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى 1967 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبسر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 315 المؤرخ فى 6 محرم عام 1403 المــوافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن احــداث مؤسسة الخزف الصحى فى شرق البلاد ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة الغزف الصعى فى شرق البلاد، تبعا للشروط المحددة فى هسدا المرسوم، وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى:

I ـ النشاطات التى تدخل فى ميدان الانتاج والبيع التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء،

2 - الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والهياكل المتعلقة بنشاطات الانتاج والبيع الداخلة في نطاق أهداف مؤسسة الخزف الصحى في شرق البلاد التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء

3 ـ الموظفون المرتبطون بتسييـــ وادارة النشاطات والهياكل والوسائل والممتلكات المسار اليها أعلاه.

المادة 2: تتضمن النشاطات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

I ـ احلال مؤسسة الغزف الصحى فى شرق البلاد محل الشركة الوطنية لمواد البناء فى نشاطها الغاص بالانتاج والبيع وذلك اعتبارا من أول يناير سنة 1983 .

2 - انتهاء الصلاحيات التي كانت تمارسها في ميدان الانتاج والبيع الشركة الوطنية لمواد البناء بموجب الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 20 ديسمبس سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وذلك ابتداء من التاريخ نفسه.

غير ان احلال معل الشركة الوطنية لمواد البناء لا يشمل سوى الوحدات الواقعة في حدود مناطق تدخل مؤسسة الغزف الصعى في شرق البلاد.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات مما تملكه الشركة الوطنية لمواد البناء أو تسيره بعنوان نشاطها في الانتاج والبيع، ما يأتى:

أ) اعــداد:

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجـــارى بها العمل لجنة يرأسها ممثل وزير الصناعات الخفيفـــة ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالكلف بالمكلف بالمكلف بالمالية ،

ع ـ قائمة تعدد بقرار مشترك بين الوزيـــر المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامي قل النشاطات والوسائل المستخدمة في أعمال الانتاج والبيع تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الخزف الصحى في شرق البلاد.

ويجب أن تكون هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر موضوع المراقبة والتأشيرة اللتين ينص عليهما التشريع الجارى به العمل.

ب) تحديد كيفيات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، ويمكن السوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الخزف الصحى في شرق البلاد.

المادة 4: يحول الى مؤسسة الغزف الصحى فى شرق البلاد المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الثالثة من المصادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المسار اليها أعسلاه خاضعة للاحكام القانونية سسواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيف عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة الخزف الصحى في شرق البلاد.

المادة 5: ينشر هـــذا المرسوم فى الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982.

مرسوم رقم 82 ـ 318 مؤرخ في 6 معرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بتعسويل الهياكل والوسسائل والممتلكات والنشاطات والموظفين المرتبطين والمسيرين من قبل الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطها في ميدان انتاج وبيع الغزف الصعي، الى مؤسسة الخزف الصعي في غرب البلاد.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

و بمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمارسة وظيفة المراقبة من طسرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 ـ المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 .

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 280 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة م

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر شنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تميين المحاسبين المعرميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 316 المؤرخ فى 6 محرم عام 1403 المــوافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن احــداث مؤسسة الخزف الصحى فى غرب البلاد ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة الغزف الصحى فى غرب البلاد، تبعا للشروط المحسددة فى هدا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى:

I ــ النشاطات التى تدخل فى ميدان الانتاج
 والبيع التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لمواد
 البناء ،

2 ـ الممتلكات والعقوق والعصص والالتزامات والهياكل المتعلقة بنشاطات الانتاج والبيع الداخلة في نطاق أهداف مؤسسة الخزف الصحى في غرب البلاد التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء،

3 ـ الموظفون المرتبطون بتسييـــ وادارة النشاطات والهياكل والوسائل والممتلكات المشار اليها أعلاه.

المادة 2: تتضمن النشاطات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي:

I _ احلال مؤسسة العزف الصعى فى غرب البلاد معل الشركة الوطنية لمواد البناء فى نشاطها الخاص بالانتاج والبيع ودلك اعتبارا من أول يناير سنة 1983 ء

2 - انتهاء الصلاحيات التي كانت تمارسها في ميدان الانتاج والبيع الشركة الوطنية لمواد البناء بموجب الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 20 ديسمبس سنة 1967 المشار اليه أعلاه، وذلك ابتداء من التاريخ نفسه.

غير ان احلال محل الشركة الوطنية لمواد البناء لا يشمل سوى الوحدات الواقعة في حدود مناطق تدخل مؤسسة الخزف الصحي في غرب البلاد.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات مما تملكه الشركة الوطنية لمواد البناء أو تسيره بعنوان نشاطها في الانتاج والبيع، ما يأتى:

ا) اعداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجــارى بها العمل لجنة يراسها ممثل وزير الصناعات الخفيفــة ويعين اعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالملف بالملف بالملف بالملف بالملف بالمالية ،

2 ـ قائمة تعدد بقرار مشترك بين الوزيد. المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختاميـــة للنشاطات والوسائل المستخدمة في أعمال الإنتاج والبيع تبين قيمــة عناصر المتلكات المحولة الى مؤسسة الخزف الصحى في غرب البلاد.

ويجب أن تكون هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر موضوع المراقبة والتأشيرة اللتين ينص عليهما التشريع الجارى به العمل.

ب) تحديد كيفيات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، ويمكن السوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الخرف الصعى في غرب البلاد.

المادة 4: يحول الى مؤسسة الخزف الصحى فى غرب البلاد المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الثالثة من المسادة الاولى من هذا المرسوم وفقاللتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المسان اليها اعسلاه خاضعة للاحكام القانونية سسواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيف عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة الخزف الصحى في غرب البلاد.

المادة 5: ينشر هـــذا المرسوم فى الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982. الشاذلي بن جديد

وزارة الاسكان والتعميس

مرسوم رقم 82 ـ 319 مؤرخ في 6 معرم عام 1403 الموافق23 أكتوبر سنة 1982 يتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والابعــاث المتكاملة للبناء

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

_ وبناء على الدست__ور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

⁻ وبمقتضى ميناق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع النائى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طسوف مجلس المحاسبة، المعدل ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1390 المسسوافق 16 نوفمبر سنة 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذه لتطبيقه ء

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 . وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 1975 . والنمي يعدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى المحادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1905 المتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى المحدى الاولى عام 1365 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1973 المرافق 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 202 المؤرخ فى 13 شوال عام 1298 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

ب و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي:

البــاب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: يسند للمعهد الوطنى للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء اسم جديد هو «المركن الوطنى للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء».

المادة 2: يعد المركز المعين بهذه الصفة مؤسسة اشتراكية وطنية دا تطابع اقتصادى، وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه، دون المساس بالاحكام الممكن اتخاذها فيما بعد يشان المؤسسات المماثلة.

يعد المركز تاجـــرا فى علاقاته مع الغيـر، ويخضع للتشريع الجــارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 3: تتمثل مهمة المركز، في اطار المخطط السوطنى للتنميسة الاقتصادية والاجتماعية في مباشرة جميع الاعمال المتكاملة للدراسات والبحث التطبيقي والانجاز قصد تسهيل تهيئسة وسائل السياسة الوطنية في مجال الاسكان والبناء.

وعلى هذا الاساس، يكلف المركز بما يأتي:

ـ ينجز جميع الاشغال العلمية والتقنية التي لها صلة بصبط التقنيات وتطويرها والتحكم فيها من أجل تنمية نتائج جهـاز الانتـاج الخاصة بالقطاعات المقصودة، في اطار التهيئة والاسكان والانجازات الجماعية، قصد تحقيق سكن مطابـق للشروط الحديثة المادية والاجتماعية والثقافية،

ـ يتصور ويعد المقاييس والاعمال الكـبرى النموذجية قصد تطوير نظم البناء وتسهيل تكيف التقنولوجيات بقدر أوسع ،

_ يدرس ويتصور فهرسا للاعمال الكبرى النموذجية والحلول النموذجية ،

ـ يدرس، فيما يخصـه، ويبحث ويضبط المكونات والمواد والاعتدة والاعمال الكبرى الموحدة ويعمـال على تكييفها مع السياق الاقتصادى والاجتماعي.

_ يجمع ويدرس جمي___ع المعلومات التقنية الاقتصادية المتعلق_ة بمختلف المكونات والمرواد المستعملة في البناء، قصد انشاء «بطاقة تقنية» ،

- يقوم بالتجارب المرتبطة بأشغال البحث في اطار هدفه أو لحساب الهيئات التي تلتمس منه ذلك ،

- يدلى بآرائه التقنية فيما يخص جميع الدراسات أو المقاييس المتعلقة بالتنمية التقنولوجية للمواد والاعتصدة وأساليب البناء، مع مراعاة اختصاصات المؤسسات أو الهيئات المعنية ،

- يشارك فى دراسات تهيئة المجال القضائى وماله من تأثيرات على الاسكان والبناء، وذلك مسع المؤسسات والهيئات المعنية.

يعلم المركز الهيئة الوطنية للبحث العلمى بجميع الاعمال والمشاريع المرتبطة بالبحث التقنى، وذلك في اطار القيام بمهامه.

المادة 4: ويمكن للمركز، في نطاق انجاز مهمته، أن يقوم بجميــــع العمليات التجارية والصناعية، والمنقـولة والعقاريـة والمالية، التي تتصل بأعماله، والتي من شأنها أن تسهل تصوره في حدود صلاحياته وضمن التنظيم الجارى بهالعمل.

كما يمكنه، فضلا عن ذلك، ابرام العقرو والاتفاقيات المتصلة بهدفه، من أجل انجاز الاشغال المسندة اليه من طرف الدولة والجماعات المحلية أو أية هيئة يهمها الامر.

يساعد المركن عند الاقتضاء، في هذا الاطار وطبقا لهدفه، الهيئات الوطنية أو الاجنبية التي لها نفس الغرض، كما يستطيع أن يشركها في أعماله الخاصة.

المادة 5: توضع باسم المركز شهادات الاختراع والرسوم والنمياذج المتولدة عن أعماله، وذلك تتويجا لنشاطه ودون المساس بالاحكام التشريعية والتنظيمية الواردة في هذا المجال.

المادة 6: يكون مقر المسركز فى سويدانية (ولاية البليدة)، ويمكن نقله الى أى مكان اخسر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

البساب الشانى الهيكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 7: يخضع هيكل المركز وتسييره وادارته، ووحداته ان وجدت، لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 8: يتمتع المركن بالشخصية المدنيـــة · والاستقلال المالي.

المادة و: هيئات المركز ووحداته هي:

- _ مجلس العمال ،
- _ اللجان الدائمة ،
- ـ مجلس المديرية ،
- ـ المدير العام للمركز ومديرو الوحدات.

المادة 10: تتولى هيئات المركز تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي يتكون منها.

وتتعاون هـــنه الوحدات على تحقيق هدفه الاجتماعي.

تؤسس الوحدات ويعدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحسدة الاقتصادية والنصوص التالية له.

الباب الشالث الوصاية ـ المراقبة ـ المراقبة

المادة II: يوضع المركز تحت وصاية وزيسر الاسكان والتعمير ومراقبته، ويمارس سلطاته طبقا

للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة 12: يساهم المركز في مجالس التنسيسق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصسوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 65 المؤرخ في 17 ربيسع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية.

البسباب السرابع ممتلكسات المسركن

المادة 13: تخضيع ممتلكات المركز للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية ويعدد رأسماله الاساسى بقرار مشترك بين وزير المالية.

المادة 14: تعديل لرأسمال المركز الاساسى بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمركز يدلى به فى اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

البساب الغسامس الهيكل المالي للمركزا

المادة 15: يخضع الهيكل المالى للمركن للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: ترفع العسابات التقديرية للمركن ووحداته، مرفقة بآراء مجلس العمال وتوصياته، في الآجال التي يحددها التنظيم، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية للمصادقة عليها.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الغسائر والارباح وحساب تغصيص النتائج، وكذلك التقريب السنوى عن النشاط الغاص بالسنة المالية المنصرمة، مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته، وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير المالية العمرانية.

المادة 18: تمسك حسابات المركز على الشكل التجارى، وفقا لاحكام الاس رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبريـل سنــة 1975 والمتضمن المخطط الـوطنى للتنميـة.

البساب السادس اجسراء التعديسل وأحكسام ختامية

المادة 19: كل تعديل لاحكام هذا المرسوم يكون حسب الاشكال نفسها التي اتبعت في صدور هذا النص.

ويقدم نص التعديل فى شكل اقتراح يدلى به المدير العام للمركز فى اجتماع مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال.

شم يرضع الى وزيس الاسكان والتعميس للمصادقة عليه.

المادة 20: لايمكن حل المركن وتصفيت وأيلولة أمواله الا بنص من النوع نفسه تحدد فيه شروط تصفيته وتخصيص أصول.

المادة 21: يلغى المرسوم رقم 78 ــ 202 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء.

المادة 22: ينشر هـذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيه حرر بالجزائر فى 6 محرم عام 1403 المـوافق 23 أكتوبر سنة 1982.

وزارة الصناعة الثقبلة

مرسوم رقم 82 ـ 320 مؤرخ فى 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتــوبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء عنى تقرير وزير الصناعة الثقيلة ،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاولى عام 1398 الموافق II فبرايـ سنـة والمتعلق باحتكار الدولة للتجـارة الخارجية لاسيما المادة 4 منـه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والموافق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

ـ وبناء على ميثــاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 86 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1389 المحسوافق 21 أكتوبر سنة 1369 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية لصناعة وتركيب الاجهزة الكهربائية والالكترونية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبــر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذه لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1395 الموافق 9 يناير سنة 9175 والمتعلق بنقل مقر المؤسسات والمنشأت العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخيرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المندى يحدد واجبات المجاسبين العمومييين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ فى 1980 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تعديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 1980 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بتنفيذ اعادة هيكلة المؤسسات ،

_ ونظرا للاحكام الدستورية، التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ، يرسم مايلي :

> البساب الأول التسمية ـ الهسدف ـ المقسر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسية وطنية تسمى

«المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

وتعد تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخصيع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا النص.

المادة 2: تكلف المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وباتصال مع هياكل وهيئات الوزارات المعنية بالبحث عن التجهيزات والاجهزة والمركبات المعدة لمختلف الفيدونية وتطهورها وانتاجها واستيرادها وتنصيبها وصيانتها.

المادة 3: تتمثل أهسداف المؤسسة ووسائلها فيما يلى:

أولا _ الاهـداف:

ت انشاء وتطوير صناعة لانجاز التجهيزات والاجهزة والمركبات الالكترونية مطابقة للمقاييس المحددة ،

2 ـ اعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بالبحث عن التجهيزات والاجهزة والمركبات الالكترونية، وتطويرها وانتاجها واستيرادهـا وتنصيبها وصيانتها، وتخطيط ذلك وتنفيذه،

3 - ضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ،

4 - الانجاز المباشر أو غير المباشر للدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمسالية التي لها علاقة بموضوعها ،

5 ـ اكتساب آى رخصة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع يتعلـــق بموضوعها واستغلال ذلك أو ايداعه ،

6 - تسيير الوسائل الموجودة أو استغلالها لتوفير الحاجات الوطنية في ميدان التجهيزات والاجهزة والمركبات الالكترونية ،

7 - القيام بصناعة جميع الوسائل الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها وتركيبها أو تهيئتها ع

8 ـ احداث هياكل لامركزية وخاصة منها مراكز الايداع »

9 ـ تطویر نشاطها فی المدی المعین بتنصیب و کالات جهویة من شأنها أن تتحول الی مؤسسات مستقلة ذاتیا و متخصصة ذات طابع و طنی أو حمد ی.

ثانيا - الوسائل:

I ـ لكى تؤدى المؤسسة مهمتها تجهزها الدولة عن طريق التحويل بدءا بالاملاك والوسائل التابعة للشركة الوطنية لصناعة وتركيب الاجهازة الكهربائية والالكترونية أو التى تسيامه الالمهودة اليها بالوسائل البشرية أو المادية والهياكل والحقارة والمائل البشرية أو المادية والهياكل المخصصة لانجاز الاهداف المتعلقة بموضوعها ،

2 ـ زيادة على ذلك تسخر المؤسسة فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة أو العقــارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنميــة ويرامجها،

3 ـ يمكن للمؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأديت مهامها وتحقيق أهدافها المحددة فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في سيدى بلعباس. ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الصناعة الثقيلة.

الباب الشانى الميكل - التسييس - العمل

المادة 5: يخضع هيكــل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبــاديء الواردة في ميثاق

التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحسكام الواردة فى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عسام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العم_ال ،
 - ـ مجلس المديرية ،
- ب المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة »
 - ـ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

وتشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

البساب الثسالث الوصاية ـ المراقبـة ـ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولا سيما التشريع الذى يحدد العسلقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلمة بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والضحوم الناتجة عن التحديل المنصوص عليه في المادة 3 ـ ثانيا ـ 1) من هدا المرسوم.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحسسق للرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزين المكلف بالمالية المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع لمجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسسة للاحكام التنظيمية المعمول بها ولا سيما ما تعلق منه بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجـــال القانونية، الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: يرسل الحساب الختامي وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقارير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى السوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالتخطيطي ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبـــريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل لهذه الاحكام ما عدا المشار اليها فى المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعسديل في شكل اقتراح خلاك اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمسال، ثم تقدم الى الوزيس المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحمدكام الامر رقم 60 مـ 86 مـ 60 ما المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه أعملاه والمتعلقة بنشاط البحث عن التجهيزات والاجهزة والمركبات الالكترونية المعمدة لمعتلف الفروع الالكترونية، وتطويرها وانتساجها واستيرادها وتنصيبها وصيانتها المشار اليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 21: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982.

مرسوم رقم 82 ـ 321 مؤرخ في 6 معرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بتعويل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال واحتكار الاستيراد والمستغدمين مما تملكا الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو تسيره في اطار أعمالها الغاصة بميدان الصناعات الالكترونية الى المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية الالكترونية الولكترونية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ، - وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III ـ IO و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 المــوافق II فبراير سنة والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 _ 03 _ المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والموافق عليه بالقانون رقم 81 _ 21 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

و بمقتضى الامر رقم 69 ـ 86 المؤرخ فى 10 المعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبس سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية ،

و بمقتضى الامر رقم 71 - 54 المسؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 17 يوليو سنة 1971 والمتضمن منح احتكار استيراد المعدات والالآت والأدوات الكهربائية والالكترونية الى الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،

_وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى المقعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية وغيرها من الادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد واجبات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1400 الموافق 18 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 320 المؤرخ فى 6 محرم عام 1402 الموافق 23 أكتوبس سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: ينقل الى المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم فى حدود المهمة المسندة اليها:

- I) الأعمال التابعة لميدان البحث والتنمية والانتاج والاستيراد والتركيب وصيانة التجهيزات والاجهزة والمركبات الالكترونية، التي تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية،
- 2) الوحدات والمشاريع المفردة التي توافق الأعمال المشار اليها في الفقرة 1) أعلاه، منها:
 - _ المركب الالكتروني في سيدى بلعباس ،
- مركز التكوين في التقنيات الالكتروئية في سيدى بلعباس ،
- مشروع «وحدات صناعة الاجهزة الالكترونية السمعية» في تلاغ (سيدى بلعباس) ،
- _ مشروع « وحدة صناعة الهوائيات » في رأس الماء (سيدى بلعباس)،
- ـ مشروع « وحدة صيانة الاجهزة الالكترونية ومعايرتها بالجزائر العاصمة »،
- _ مشروع « وحدة صيانة الاجهزة الالكترونية ومعايرتها في سيدى بلعباس ».

3) الممتلكات والعقوق والعصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية وتوابعها المتصلة بأهداف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية التي تضطلع بها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية ،

4) المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والممتلكات المشار اليها اعلاه.

المادة 2: يتمثل نقل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه فيما يأتى:

I) احسلال المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية معل الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية ابتداء من أول نوفمبر سنة 1982 بالنسبة الى الأعمال التى لها صلة بالصناعات الالكترونية ،

2) توقف الصلاحيات في مجال الصناعات الالكترونية التي تمارسها الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية بموجب الامر رقم 69 ـ 86 المؤرخ في 21 أكوبس سنة 1969 المشار اليه أعلاه، وذلك ابتداء من نفس التاريخ،

3) التعويل الكلى والنهائى، ابتداء من أول يناير سنة 1983، للاحتكار الخاص بالاستيراد والتى تعوزه الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية بمقتضى الأمر رقم 71-54 المؤرخ في 15 يوليو سنة 1971 المشار اليه أعلاه فيما يخص المنتجات التى تعدد قائمتها بمرسوم. وتعدد عند العاجة الكيفيات الانتقالية لممارسة الاحتكار السابق ذكره والمتعلقة بعمليات التعويل بقرار من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 3: يترتب على عملية التعويل المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه للوسائل والممتلكات والعصص والحقوق والواجبات مما تملكه الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية أو تسيره ما يأتى:

أ ـ اعــداد:

- I) جرد کمی و نوعی و تقدیری تضبطه و فقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل لجنسة يراسها ممثل للوزيس المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاؤها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة الثقيلة،
- 2) قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزيس المكلف بالمالية،
- 3) حصيلة ختاميسة بالاعمال، والوسائل المستخدمة لانتاج التجهيزات والاجهزة والمركبات الالكترونية تبين قيمة عناصر التراث المحسول الى المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية.

ويجب أن تكون هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاور ثلاثة أشهر موضوع المراقبة والتأشيره اللتين ينص عليهما التشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد كيفيات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع عمليات التحويل المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ان يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة وحماية الوثائق والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية.

المادة 4: ينقل المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائسل المشار اليهسا في المادة الاولى الفقرة الرابعة وبتسييرها الى المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية وفقسا للتشريسع الجارى به العمل.

تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المشار اليهم أعلاه خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسيسة منها أو التعاقدية السارية عليها بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وسيحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عنب الحاجة بالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين والكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

الثلاثاء 9 معرم عام 1403 هـ

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصسلاح الاداري

قرارات مؤرخة في 7 و 29 ربيع الثاني و 10 و 20 جمادي الاولى و 6 جمادي الثــانية عام 1402 الموافق أول و 23 فبراير و 6 و 16 و 31 مارس سنة 1982 تتضمن حسركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبـــراير سنة 1982 يرقى السيــد معند الصغير حمروشى الى الدرجــة و (الرقـم الاستدلالي 520) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 يرسم السيد سليمان بن الزهرة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام عاشون دحماني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 تعين الأنسة روزة مازيزان متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من 7 يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 تعين الأنسة رتيبة عامر متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من 29 مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 يعين السيد مسعود رمالى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من 29 مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 يعين السيد مولود معيوف متصرفا متمرنا (السرقم الاستدلالى 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من 7 أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 يعبين السيد عبد الوهاب طرة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من 7 أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982، تكون أحكام القرار المؤرخ فى 21 مايو سنة 1976 والقرار

المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 والقرار المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1978 المتضمنة ترتيب السيد معمد شهبي في الدرجة 7 والدرجة 8 والدرجة 9 والدرجة 9 الاثر من الناحية الادارية والمالية. ويتقاضى السيد محمد شهبي مرتبه على أساس الدرجة 3 (الرقيم الاستدلالي 370) من السلم 13 من سلك المتصرفين، ابتداء من أول يوليو سنة 1973 في انتظار تسوية ترتيبه من طرف اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة.

بموجب قرار مؤرخ فى IO جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يمين السيد عمرو فضيل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريدخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في IO جمادي الاولى عام 1402 المرافق 6 مارس سنة 1982 يرسم السيد محمد خواطرية في سلك المتصرفين، ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1681.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 يعين السيد أحمد بن بلقاسم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 يعين السيد ناجى تبيب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات ابتداء من 12 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ نى 20 جمادى الاولى عام 1402 المرافق 16 مارس سنة 1982 يمان السيد

معمد شاهر متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفت.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 يعين السيد فغيل بلعويدة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1402 المرافق 16 مارس سنة 1982 تعين الأنسسة لويزة حانون متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبها في وظيفتها.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 يعين السيب معمد الصالح بوطارفة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي المتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفت.

بعوجب قران مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 يعين السيد عاشور كتوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيب فى وظيفت.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 يعين السيد عبد العزيز رأسمال متصرف متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 يمين السيد

عبد الفتاح زينات متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 يعين السيد الأمين عبد السلام متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 تعين الأنسية جميلة مشرى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبها فى وظيفتها.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 يعين السيد عبد الله بلقسمية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 يعين السيد مولود براهيمى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 يعين السيد فريد ونوغى متصرفا متمينا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تساريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 يعين السيد

بوعلام مغلوفي متصرفا متمرنا (الرقم الاستبدلالي اسنة 1980، ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

> بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 يعين السيد الياس خيثر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

> بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 يعين السيد فريد العبدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

> بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يدرج ويرسم السيد سليم عالية في سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 ويتقاضى المعنى مرتبه عسلى آساس الرقم الاستدلائي 320، ابتداء من أول يناير

3 أشهر و 14 يوما.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل أولأ يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن عسنول السيد عبد الرشيد كلو.

وتلغى أحكام القرار المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 التي تضع السيد عبد الرشيد كلو في حالـة القيام بالخدمة الوطنية.

يوضع المعنى في حالة القيام بالخدمة الوطنية، ابتداء من 3 مايو سنة 1973 الى أول ينايى سنة 1974 تاریخ شطبه النهائی.

وتعتبر الفترة من أول يناير سنة 1974 الى أول مارس سنة 1978 خدمة غير فعلية.

ويدرج المعنى بوزارة الصناعات الخفيفة، ا ایتداء من أول مارس سنة 1978.